



## تعيم

المحترمين

السادة أعضاء الهيئة الأساسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الفقرة 1/2 من المادة الثانية من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم 2/3 وتاريخ 1419/9/11 الموافق 1998/12/29م والمعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم 12/2 وتاريخ 1428/3/27 الموافق 2007/4/15م والتي نصت على: "يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسية المرخص لهم بمزاولة المهنة أو تقديم خدمات الزكاة وضريبة الدخل إكمال ثلاثة نقطة تعليم مهني مستمرة لأخر ثلاثة سنوات متتالية، على أن يتم تعبئته النموذج المعتمد سنويًا وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية، ويتعين إلا نقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمس وستين نقطة". والفقرة 2/2 من المادة نفسها والتي نصت على: "يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسية غير المرخص لهم بمزاولة المهنة، وكل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتمي لعضوية الهيئة، وكل موظف فني يعمل في مكتب محاسبة أو أي فئة أخرى يتم إزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر خلافاً للفئات السابق ذكرها إكمال مائة وثمانين نقطة تعليم مستمرة لأخر ثلاثة سنوات متتالية، على أن يتم تعبئته النموذج المعتمد سنويًا وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية، ويتعين إلا نقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمسين نقطة".

نود التذكير باستكمال بيانات التعليم المهني المستمر عن عام 2019م وذلك بتقديمها عبر الخدمات الإلكترونية على الرابط التالي: <https://eservice.socpa.org.sa/login.aspx> ، خلال مدة لا تتجاوز تاريخ 31/12/2020م وذلك لكل عضو من الأعضاء الأساسية وكل موظف فني في مكتب محاسبة، ويمكنكم الحصول على نسخة من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر لذلك على الرابط التالي:

<http://www.socpa.org.sa/Training-Course/Continuing-Education.aspx>

في حال وجود استفسارات يمكنكم التواصل من خلال البريد الإلكتروني التالي: [CPE@socpa.org.sa](mailto:CPE@socpa.org.sa) أو على  
هاتف الهيئة رقم 920009493 تحويلة (367).

شاكرين لكم حسن تجاوبكم وتعاونكم.

ولكم تحياتي



الرقم : صادر/2020/25648

التاريخ : 1442/03/16

الموافق : 2020-11-02

25648

الأمين العام  
د. أحمد بن عبدالله المغامس



## تعيم

### السادة/ مكاتب المحاسبة

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة 2/2 من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعدلة والمعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 12/2 وتاريخ 27/3/2007هـ الموافق 1428/4/15م والمبلغ لكم بموجب الخطاب رقم 3/127 وتاريخ 14/3/2008هـ الموافق 1429/3/22م والتي تنص على ما يلي: "يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسية غير المرخص لهم بمزاولة المهنة، وكل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم يتربّع لعضوية الهيئة وكل موظف في مكتب محاسبة أو أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر خلافاً للفئات السابق ذكرها إكمال مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر لأخر ثلاث سنوات متتالية، على أن يتم تعبئة النموذج المعتمد (نموذج 1) سنوياً وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية ويتعين ألا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمسين نقطة". وكذلك المادة 2/4 والتي تنص على ما يلي: "تتحمل مكاتب المحاسبة المخصة مسؤولية التزام موظفيها الفنيين بإكمال نقاط التعليم المهني المستمر".

نأمل منكم إفادتنا بمدى إلتزام موظفي مكتبكم الفنيين بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر عن عام 2019م وذلك بتعبئة النموذج أدناه وإعادته للهيئة على البريد الإلكتروني: CPE@Socpa.org.sa وذلك قبل

31/12/2020م.

أ/ د. عبد الله المغامس

شاكرين تعاونكم وتجابحكم

ولكم تحياتي

الأمين العام

د. أحمد بن عبد الله المغامس

المحترمين

السادة/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

موظفي المكتب الفنيين:

التزموا بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر عن عام 2019م (ويتعهد المكتب بتزويد الهيئة بالوثائق الرسمية المؤيدة لذلك حال طلبها)

لم يتزموا بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر عن عام 2019م

اسم مالك المكتب/ الشريك المدير: ..... التوقيع:

الختم